

حماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

Protection of the Diplomatic Mission During Armed Conflict

د. تيطراوي عبد الرزاق
أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
a.titraoui@univ-chlef.dz

ملخص

إن تطور العلاقات الدولية جعل أغلب دول العالم تعتمد على التمثيل الدبلوماسي بكل أنماطه كوسيلة للتواصل و حماية المصالح المتبادلة، و تعتبر البعثة الدبلوماسية حلقة الوصل بين حكومات الدول التي تعمل على تحقيق التعاون بدءا من نقل الآراء المختلفة بين الدول و محاولة تذليل الصعاب التي تنجر عن تشابك المصالح.

و قد أولت الدول للبعثات الدبلوماسية مركزا خاصا إذ ميزتها بحماية كاملة حتى تقوم بدورها بشكل هادي بعيدا عن كل الضغوط، و منه تتمتع البعثة الدبلوماسية بعنصريها المادي و البشري بحصانات و امتيازات تجعلها بمنى عن كل اعتداء أو تدخل على اعتبار أن البعثة الدبلوماسية هي صوت الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، و هذا الواقع نجده وقت السلم حيث صادقت الدول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أما في وقت الحرب فإذا سلمنا بقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام حرب بين بلدين يتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فيجب على الدول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين من ضمن المدنيين الذين أقرت لهم اتفاقية جنيف الرابعة 1949م حماية خاصة بأن لا يكونوا أهدافا للضغط على الدولة العدو، و كذلك يجب تصنيف دور و مقرات البعثات الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي يجب كذلك أن لا تكون هدفا للعمليات العسكرية.

و لتثبيت و كفل الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية و ضعت آليات لذلك و هي إقامة المسؤولية الدولية عن انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي و دور البعثات الدبلوماسية، فهناك مسؤولية تقصيرية من قبل الدولة المعتمد لديها المبعوث على اعتبار أنها لم تحقق الأمن للبعثة الدبلوماسية سواء من سلطاتها التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، كما تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس عن أعماله أو أعمال مرؤوسيه إذا تم القيام بانتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الكلمات الدالة: اتفاقيات دولية، الحصانة الدبلوماسية، الحماية الدولية، النزاع المسلح، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية الدولية.

Abstract

The development of international relations has made most countries of the world rely on diplomatic representation in all its forms as a means of communication and protection of mutual interests. The diplomatic mission is the link between the governments of the countries that are working to achieve cooperation starting from the transfer of different opinions between countries and trying to overcome the difficulties that escape the entanglement Interests.

The Diplomatic Mission has given its diplomatic and diplomatic functions to the diplomatic missions a special status, with full protection, so that it can play its role quietly away from all pressures. In the State which has adopted it. This reality is found in peacetime when States have ratified the Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.

In time of war, if we accept the severance of diplomatic relations because of a war between two countries exchanging diplomatic representation, States must apply the rules of international humanitarian law and consider diplomatic envoys among the civilians recognized by the Fourth Geneva Convention of 1949 as special protection against the enemy state , And the role and headquarters of diplomatic missions should be classified as civilian objects that should not be the target of military operations.

To establish and maintain international protection for diplomatic missions and to establish mechanisms for this, namely, the establishment of international responsibility for the violation of the inviolability of the diplomatic envoy and the role of diplomatic missions, there is a tortious responsibility by the receiving State as it did not provide security for the diplomatic mission, Executive or judicial authority. The personal criminal responsibility of the President for his acts or those of his subordinates is also carried out if a serious violation of the Fourth Geneva Convention of 1949 is committed.

Keywords: International agreements, Diplomatic immunity, International protection, Armed conflict, Tortliability, International liability.

مقدمة

المنوطة بالمبعوث نجد أن القانون الدولي يفرض بكل شكل من الأشكال فكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي.

و سأحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في إطار قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، حيث أن الاضطرابات والحروب التي يعرفها العالم الآن زاد من عدد الاعتداءات على المبعوثين الدبلوماسيين وعلى دور البعثات الدبلوماسية، ومنه سيتمحور البحث عن أهم القواعد الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية في إطار القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال النقاط التالية:

- البحث الأول: القواعد الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: حماية دار البعثة أثناء النزاعات المسلحة

- البحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية للدولة المعتمد لديها

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ترتكب على البعثة الدبلوماسية

المبحث الأول: القواعد الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة

في حالة الحرب يكفل القانون الدولي الإنساني للمبعوث الدبلوماسي حماية دولية لأنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة⁽⁵⁾، وبالرجوع لاتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في 12/08/1949، المتعلقة بحماية المدنيين⁽⁶⁾ وقت الحرب نجد أنها لب القانون الدولي الإنساني على اعتبار أنها أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من أن

لقد أقر القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية حماية شاملة أثناء تأديتها لمهامها، سواء في السلم أو في الحرب، ففي وقت السلم تقرر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 جملة من الحصانات والامتيازات التي تهدف إلى تسهيل عمل البعثة، من خلال إقرار حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ودور البعثات الدبلوماسية، وفي وقت النزاعات المسلحة كفل القانون الدولي الإنساني للبعثة الدبلوماسية حماية مزدوجة حيث اعتبر العنصر البشري للبعثة الدبلوماسية من ضمن مفهوم المدنيين، وأقر لهم الحماية المقررة لهاته الفئة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كما اعتبر العنصر المادي للبعثة من ضمن الأعيان المدنية التي يمنع على أطراف النزاع استهدافها عن طريق العمليات العسكرية، إذ اعتبر هذه الأعمال من قبيل جرائم الحرب التي تقوم على إثرها المسؤولية الدولية باعتبارها خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و تطلق تسمية "المبعوث الدبلوماسي" على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، لا سيما منهم رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن لهم صفة المبعوث الدبلوماسي⁽¹⁾، وهم من تدرج أسمائهم عادة في القائمة الدبلوماسية بوزارة خارجية الدول المعتمد لديها⁽²⁾، ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والمحققون الدبلوماسيون⁽³⁾.

و من المناسب الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي هو همزة الوصل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، وإن تمثيل الدولة الموفدة هي من أهم الوظائف التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فهو مكلف بمهمة إبلاغ حكومته بمواقف الدولة المعتمد لديها والعكس، كما أن من صميم أعماله إحاطة الدولة الموفد لديها بمواقف حكومته المعلنة، وكذا إحاطة البعثات الدبلوماسية الأخرى المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وسواء السفير أو أعضاء البعثة فإنهم أداة الاتصال بين بلدهم والدولة المعتمدين لديها⁽⁴⁾، وبالنظر إلى المهام النبيلة

ب- يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

ت- لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية، وبعبارة أخرى: لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين - بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون - كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو لإعاقة العمليات العسكرية

ث- إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م قد سمحت لأي شخص مدني أجنبي مقيم في أحد أقاليم الدول المتحاربة بمغادرة البلد المقيم فيه في بداية النزاع أو خلاله، وبالتزود بالمبالغ المالية واللوازم الشخصية بالقدر اللائم، ما دام هذا الرحيل لا يضر بالمصالح الوطنية لدولة الإقليم المقيم فيه الإقليم المحتل⁽¹³⁾، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م قد أوجبت على سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (المبعوثين وأفراد أسرهم مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء⁽¹⁴⁾.

و من المعلوم أن نهاية النزاع المسلح ينتج عنه إما ضم الدولة المهزومة أو ضم جزء من إقليمها إلى الدولة المنتصرة و عليه تنتقل السلطة لهذه الدولة، و لتفادي الممارسات التي قد تقع على المدنيين - و من ضمنهم المبعوثين الدبلوماسيين - نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م تنادي بعدد من التدابير التي تكفل حقوق المدنيين و حمايتهم في الأقاليم التي تم ضمها و من بين هذه التدابير ما يلي:

1- الحق في المعاملة الإنسانية

يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات والأماكن جميعها، ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث، وبخاصة القتل بأشكاله جميعها والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، إذ تعد أعمالاً غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- الحق في احترام الشخصية و الشرف والمعتقدات الدينية

يتعين على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب معاملة تليق بمركزهم وبصفتهم الدبلوماسية، إذ إن لهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، كما يترتب على عاتق السلطات المحلية في الإقليم المحتل معاملة الدبلوماسيين دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية،

يكونوا عرضة للخطر أثناء العمليات العسكرية بتمييزها بين المقاتلين و المدنيين، و يثبت بذلك للدبلوماسيين حق الحماية المقررة للمدنيين⁽⁷⁾.

إلا أنه يشترط أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تحقق لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وبمفهوم المخالفة فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع، كأن يدعموا طرفاً في النزاع عن الطرف الآخر، و هو ما ورد في المادة السادسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "على أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، وما يستشف من المادة أنه لكي يستفيد المبعوثين الدبلوماسيين من الحماية المقررة للمدنيين يجب عليهم عدم حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية، و عدم ممارسة أي عمل ذو طابع عسكري مخالف لقوانين دولة الاحتلال⁽⁸⁾ فالحصانة التي يتمتعون بها لا تعطيهما الحق في تجاوز حدود العمل المنوط بهم، بل عليهم احترام قوانين البلد المضيف وأنظمتها، فالهدف من عملهم هو حماية مصالح الدولة التي يتبعونها، و ريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء⁽⁹⁾.

و قد أثبت الواقع أن الأفراد أكثر تضرراً هم المدنيون⁽¹⁰⁾، و الذي يعد الدبلوماسيون من ضمنهم، حيث أعطى القانون الدولي الإنساني حيزاً آخر من الحماية لهذه الفئة تضاداً لما يلحق بهم من أعمال إجرامية إبان الحروب⁽¹²⁾، و عليه يجب على أطراف النزاع أن يوجهوا العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية على اعتبار أن الدبلوماسيين لا يقومون بأعمال ذات طابع عسكري، و هو ما ورد في القاعدة 8 و 9 من القانون الدولي الإنساني و المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م، و في حال تم الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين من قبل أطراف النزاع عمداً يعد هذا العمل جريمة حرب تستوجب العقاب و هو ما ورد في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م.

و لوضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من آثار الحروب و النزاعات المسلحة فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م عدداً من التدابير التي تهدف إلى حمايتهم نورد منها ما يلي:

أ- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها

أماكن النزاعات المسلحة غير الدولية وأوقاتها قد نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم في 1977/06/08 وقد شملت هذه الحماية جميع أوجه الحماية التي تطرقنا لها سابقاً.

أما فيما يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي فمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بحماية دولية وفقاً للعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات 1961 حيث أقرت المادة 29 منها الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وبموجبها ألزمت الدولة المضيضة بعدم المساس بحرمته المبعوث بأية صورة، ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، كما أقرت حماية المبعوث ضد أي اعتداء قد يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها، أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاة أو صفته.

وأثبت الواقع كذلك أن قيام الحرب بين دولتين متبادلان التمثيل الدبلوماسي، ينهي مهمة بعثة كل منهما لدى الأخرى، و بمعنى آخر تقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تعارض العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب⁽¹⁸⁾، وبهدف وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها جاءت المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م، لتتضي بأن حصانة المبعوث وحمايته لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح سواء كان النزاع داخلياً أم دولياً، وعليه فإن قيام الحرب ونشوب العمليات العسكرية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها أو بين الدولة المعتمد لديها المبعوث مع دولة أخرى لا يؤثر في حصانة أي من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموجودين في إقليم البلد المضيف، والذي تجري على أراضيها العمليات العسكرية، ومن ثم يبقى كافة الدبلوماسيين الأجانب سواء كانوا منتهمين لدول محاربة أو محايدة متمتعين بالحصانة والحماية المقررة لهم، وفي هذه الأحوال يتمثل الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال بتسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم بوصفهم يتمتعون أيضاً بالصفة الدبلوماسية، وذلك في أقرب وقت ممكن حقناً لدمائهم، كما يتعين على هذه السلطات أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم وأمتعتهم⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: حماية دار البعثة أثناء النزاعات المسلحة

لا يختلف اثنان أن لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977 م نصا على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات و دور البعثات الدبلوماسية من سفارات ومساكن الموظفين

ويجب عليها بشكل خاص حماية الدبلوماسيين الأجانب من أعمال العنف والتهديد والتأثر والاختطاف والاحتجاز كرهائن جميعها يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال، حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته، وفي الأحوال جميعها ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات منهم.

3- يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته التي شئت نتيجة المنازعات المسلحة، ويفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة، كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

4- يحظر على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض تعتقل المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو خلاله، و تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 م المتعلقة باعتقال المدنيين وقواعد معاملتهم حيث أجازت المادتان 41 و 78 من الاتفاقية لسلطات دولة الاحتلال ولأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية حيال الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية (المدنيين)، فلها أن تلجأ في حالات معينة إلى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو اعتقالهم مدة مؤقتة طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال، والواقع أنه لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أو لسلطات دولة الاحتلال أن تقوم باحتجاز اعتقال الدبلوماسيين الأجانب، إذ إنهم يتمتعون بحرمته شخصية⁽¹⁵⁾.

ومن المسلم به أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم، وإنما شمل أيضاً حال الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسل والمستقبل لا يؤثر في حصانة مبعوثي كل منهما لدى الأخرى، ولا يؤثر أيضاً في حصانة مبعوثي الدول الأخرى، ويظل كل مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له مع انتهاء مهمته بعثته، ويتمثل واجب الدولة المضيفة أو دولة الاحتلال في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقناً لدمائهم وصوناً لحياتهم⁽¹⁶⁾، وعليه فإن قيام السلطات المحلية باعتقال الدبلوماسيين الأجانب أو فرض الإقامة الجبرية عليهم يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي التي أرسى الحرمة والحماية الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، فضلاً عن أن مثل هذا التدبير ينطوي على مساس بالعلاقات الدولية، ويطرح مسؤولية الدولة التي تقدم على مثل هذا التدبير⁽¹⁷⁾.

ونشير في نهاية الحديث عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني أن الحماية التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأجانب في

أ- يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في أثناء إقامتهم في هذه المناطق ولا ريب أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى "بالأحياء الدبلوماسية"، وهي أحياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية، وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الأجانب في منطقة واحدة، وليس خفياً على أحد أن هذه الأحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي⁽²⁵⁾.

ب- يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية، وتعد الهجمات التالية بمنزلة هجمات عشوائية.

1/ تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2/ تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

3/ تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ج- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقرر مهاجمتها.

د- يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين، أو يلحق الإصابات بهم، أو يحدث أضراراً بمقرات البعثات الدبلوماسية.

هـ- يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات الدبلوماسية⁽²⁶⁾.

هذا فيما يتعلق بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أما فيما يتصل بحماية هذه المقرات وقت الحرب في إطار قواعد القانون الدولي فمن المعلوم أن المقرات الدبلوماسية تتمتع بحماية دولية وفقاً للعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي سبق أن أشرنا إليها في المطلب السابق، ومن ضمن هذه الاتفاقيات: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م إذ أقرت المادة 22 منها الحرمة والحماية لمقر البعثة الدبلوماسية، وبموجبها ألزمت سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيس البعثة، كما ألزمت بحماية مباني البعثة دون أي اقتحام أو اعتداء.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يترتب على نشوب الحرب بين دولتين

الدبلوماسيين من ولايات النزاعات المسلحة ومآسيها، وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء العمليات العسكرية وحيث إن العنصر البشري للبعثة يندرج ضمن مفهوم المدنيين، فذلك الحال بالنسبة للعنصر المادي للبعثة إذ أنها تندرج بطبيعة الحال ضمن وصف الأعيان المدنية عموماً وفقاً لما جاء في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، فقد نصت المادة المذكورة على أن المقصود بالأعيان المدنية هي "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وعليه فإن الأهداف العسكرية التي يجب على الأطراف المتنازعة أن يقصروا هجماتهم عليها فحسب⁽²⁰⁾ هي "الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁽²¹⁾، ومن ثم فإن المنشآت الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساساً بالعمليات الحربية، ومنه تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية⁽²²⁾.

غير أن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجباً ملقى على عاتق سلطات الدولة المعتمد لديها أو سلطات دولة الاحتلال، ينبغي أن لا تكون خالية من أية قيود أو ضوابط إذ إنها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة استخدام تلك المقرات إذ يفترض في المقرات والمرافق الدبلوماسية أن تستخدم وفقاً للغايات التي أسست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية إنما خصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية على أتم وجه وبكل يسر واستقلالية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف أو قوانين دولة الاحتلال⁽²³⁾، وكما أنه يمنع على أعضاء البعثة حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين المشاركة بالعمليات العسكرية الجارية بين أطراف النزاع، كذلك يمنع عليهم أيضاً حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للأعيان المدنية- استخدام أي من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأي من الأعمال الحربية ذات الطابع العسكري⁽²⁴⁾، ومن ثم يحظر عليهم استخدام مباني بعثتهم كمقر لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية، أو استخدام مباني بعثتهم كمركز لممارسة النشاطات التجسسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته، كما يحظر عليهم استخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

و فيما يأتي نتناول أهم التدابير التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 م، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 م الرامية إلى تأمين الحماية الملزمة لمقر البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة:

الدبلوماسيون ومقراتهم هي حماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الأليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، فمجرد وثيقة قانونية لا يمكنها أن توقف قوة مسلحة مصممة على استهداف الدبلوماسيين وإيذائهم، والنيل من أمنهم وحرمتهم، غير عابئة بالقانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، لذلك وجب التكلم عن جوانب من المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الناضجة لحماية الدبلوماسيين.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية التي غالباً ما رافقت النزاعات المسلحة تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير رادعة من شأنها أن تردع مرتكبي هذه الانتهاكات، وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 م التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات، والتي غالباً ما يذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الأجانب وقد نصت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البرتوكول تُعد بمنزلة جرائم حرب وعليه انطوت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيون، وبالنظر إلى المخالفات المذكورة نجد أنها تشمل ما يأتي⁽³⁰⁾.

- 1/ القتل العمد.
- 2/ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة التجارب البيولوجية.
- 3/ تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.
- 4/ إختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.
- 5/ تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 6/ الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.
- 7/ تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفّر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب

تتبدلان التمثيل الدبلوماسي: قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، ومع ذلك فإن واجب الدولة المضيئة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها في أثناء الحرب يبقى قائماً، فقد نصت المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م على ما يأتي:

"تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ/ يجب على الدولة المضيئة حتى في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حماية مباني البعثة، وكذلك منقولاتها و محفوظاتها.

ب/ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات و محفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيئة.

كما أن حماية دور البعثات الدبلوماسية لا تقتصر في زمن السلم فقط، بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح سواء كان داخلياً أم دولياً بمعنى أن قيام الحرب بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها أو بين الدولة المعتمدة ودولة أخرى فإن ذلك لا يؤثر في حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في إقليم البلد المضيف الذي تجري على أراضيها العمليات الحربية، ومن ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية سواء كان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها ويتجسد الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيئة أو سلطات دولة الاحتلال في هذه الظروف فضلاً عن قيامها بتسهيل إجلاء ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم وفقاً لما قلناه سابقاً أن تقوم بحماية مقرات بعثاتهم و الحيلولة دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية⁽²⁷⁾.

ومن جهة ثانية، يمكن للدولة الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة الدولة الراعية توافق عليها الدولة المضيئة بحماية مباني بعثتها وأموالها و محفوظاتها وحراستها، وتظهر في أثناء السلم كما في حالات الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية، أو في أثناء الأزمات والتوترات السياسية، أو في أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁸⁾، وهذا التفويض هو اختياري كما ورد في الفقرة ب من المادة 45 المذكورة أعلاه، أي إن الدولة المعتمدة ليست ملزمة بأن تعهد لدولة ثالثة بحماية وحراسة مباني بعثتها وأموالها ووثائقها، وبالمقابل فإنه يشترط لقيام هذا التفويض موافقة الدولة المضيئة على الدولة الثالثة الراعية التي اختارتها الدولة الموفدة لتمارس الحماية المفوضة، بمعنى أن الدولة المضيئة يحق لها أن تعترض على هذا الاختيار، لكن لا يحق لها الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة رفض جميع الدول باعتبار أن اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقاً مقررأ في القانون الدولي الدبلوماسي⁽²⁹⁾.

وفي الأخير نلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها المبعوثون

نشوب العمليات العسكرية ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2/ إذا أخلت باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

3/ إذا لم تعمل على القبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية وإحالتهم على المحاكم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه وفي هذا الصدد يقول جروسيوس إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتداءاتهم، إما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، أو لتعاضدها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها عن معاقبته وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ترتكب على البعثة الدبلوماسية

إن قيام المسؤولية الشخصية عن الأعمال التي ترتكب على العنصر المادي والبشري للبعثة تستند إلى نقطتين أساسيتين هما:

1/ أن المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب ومن ضمنها جرائم استهداف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة لا تترتب على عائق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صفته مدنياً أو عسكرياً بما في ذلك المسؤول السياسي أو العسكري الذي حرض بشكل أو بآخر على ارتكابها، حيث أن مسؤولية القائد أو الرئيس ليست مرتبطة حتماً بإصداره أوامر بارتكاب الجرائم التي قام بها الأفراد الخاضعون لسلطته بل إنها تظل قائمة حتى ولو لم يثبت إصدار هذا القائد أو الرئيس أي أوامر في هذا الصدد، ذلك أن تبوأ مركز القيادة أو الرئاسة يحتمل بل يفترض علم القائد أو الرئيس بما يقوم به مرؤوسوه من أفعال، فلا يعقل أن يجاهر القائد أو الرئيس بإصدار تعليمات مخالفة للقانون تكون سبباً لإدانته وبناء عليه، فإن مسؤولية القائد أو الرئيس تظل قائمة حتى في حالة عدم إمكانية إثبات إصداره لأوامر بل حتى لو تبين من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسيساً على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه⁽³⁵⁾.

ومنه نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسؤولين من المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية الأولى، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب وهو ما أكدته

خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضراراً بمقراتهم ومنشأتهم.

ونظراً لما تتدرب به أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة، تشكل جرائم حرب بحق المبعوثين الدبلوماسيين بحجة أنها لم تصادق على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدية، الأمر الذي جعلنا نبين أهم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الدبلوماسيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية الأولى مقترنة بأهم القواعد ذات الصلة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على جميع أطراف النزاع⁽³¹⁾، بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابها أم لا.

أشارت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م إلى أن الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، ومن جهة ثانية أجازت المادة لكل طرف متعاقد وطبقاً لأحكام تشريعه أن يقوم بتسليم هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

كما نصت القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن للدول الحق في أن تخول لمحاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، ومن المسلم به أن المسؤولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة إنما هي ذات جانبين : مسؤولية تقصيرية من قبل الدولة المعتمد لديها⁽³²⁾، ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب وهو ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية للدولة المعتمد لديها.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ترتكب على البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية للدولة المعتمد لديها

تنشأ المسؤولية التقصيرية للدولة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنها تعد مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين⁽³³⁾، ومنه يمكن حصر أسباب قيام المسؤولية الدولية للدولة فيما يلي:

1/ إذا أخلت بالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيف بأسرع وقت ممكن فور

الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 الدورة 23 بتاريخ 1968/11/26 حيث اعتبرت المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم من أجل احترام القواعد الدولية بما في ذلك حظر جرائم الحرب فإن هؤلاء يعدون أيضاً مسؤولين عن هذه الجرائم⁽³⁶⁾.

2/ إن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب، كما أنه يقرر للدول اختصاصاً عالمياً بتعقب مرتكبي جرائم الحرب بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول الدول جميعها الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك، سواء كانت هذه الدول هي التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها وهو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، في توصيتها رقم 2583 في الدورة 24 لسنة 1969 الدول جميعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم⁽³⁷⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي لعام 1977 م التي تشكل جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القرار 2391 في الدورة 23، بتاريخ 1968/11/26 كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد ذلك في القاعدة رقم 160 التي ورد فيها أنه لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب.

وأما بالنسبة إلى الجانب المدني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها فيفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده والتي تقوم بأي عمل دولي غير مشروع يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها، ومن ثم يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية والأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها⁽³⁸⁾، وهو ما ورد عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، كما أقرت القاعدة 150 من القانون الدولي الإنساني العرفي "مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

ومما لا شك فيه أن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ناشئ عن مسؤولية الدولة المترتبة على خرق التزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلاً عن المسؤولية الجزائية للأشخاص، وقد أشارت القاعدة 149 من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها بما فيها الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة.

وعموماً فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني متشعبة ومتعددة الجوانب، فضلاً عن أنها متصلة بنتائج النزاع المسلح، ومن ثم تخضع في كل حالة على حدة، وهو ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات مقرها جنيف المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 692 بتاريخ 1991/05/20.⁽³⁹⁾

و أثمرت الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدبلوماسية بإقامة نظام قضائي جنائي دائم سعياً إلى تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أن المسؤولية الشخصية عن هذه الانتهاكات تعد اليوم أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في 1998/07/17 بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخلت المحكمة حيز التنفيذ في 2002/07/01

وقد أشارت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى أن جرائم الحرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 م والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي تدخل ضمن مفهوم جرائم الحرب⁽⁴⁰⁾.

وفي ختام البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

1/ يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م،

والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، وفي هذا الصدد يتعين الاهتمام بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بـ:

الهوامش

1- J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel-Ashgate publishing company -2006 p.9 -10.

2- انظر المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

3- د/ حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2001، ص 344-345، و للمحقق الدبلوماسيون هم الملحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي و الملحق الطبي و الملحق التجاري...

و قد قسم أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى ما يلي:

أولاً: فئة المبعوثين الدبلوماسيين وتظم رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين، ثانياً: فئة الموظفين الإداريين والفنيين العاملين في خدمة البعثة الإدارية والفنية، ثالثاً: فئة مستخدمي البعثة العاملين كخدم فيها، رابعاً: فئة الخدم الخاص، العاملين في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة، خامساً: فئة الملحقين العسكريين والجويين والبحريين وهم موظفون دبلوماسيون، سادساً: فئة الرسل الدبلوماسيين حاملي الحقيبة الدبلوماسية، سابعاً: فئة الموظف الدبلوماسي القنصلي، ثامناً: فئة أسر المبعوثين والموظفين الإداريين والفنيين، د/علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 245-255.

4- د/ دافيد آتارد: محاضرات أقيمت على طلبية القانون الدولي و العلاقات الدبلوماسية، كلية القانون الدولي، جامعة مالطا، 2009/2008.

5- النزاعات المسلحة إما أن تكون دولية أو غير دولية، فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر وتعرف حروب التحرير الوطني التي يناضل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية بأنها نزاعات مسلحة دولية، وبصورة عامة ينطبق هذا النزاع على الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب ممارسة حقها في تقرير المصير، وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده على النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 06/08/1977، أما النزاع المسلح غير الدولي: فيشار إليه غالباً بـ "الحروب الأهلية" وهو نزاع يجري على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو متمردة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس- تحت قيادة مسؤول- سيطرتها على جزء من الإقليم بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 08/06/1977. انظر أسامة سليمان التشت: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27 العدد 04، 2011 هامش ص 239.

6- نصت القاعدة الخامسة من القانون الدولي الإنساني العربي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أن " المدنيين هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح " السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين، كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/6/8 على أن:

المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول هل كان شخص ما مدنياً أم غير مدني؟ فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

• يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافةً.

• لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

و بالعودة إلى المادة والبنود التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول يتبين أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى:

أ/ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب/ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن

يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

أ- دفع الدول إلى احترام و فرض احترام القانون الدولي الإنساني.

ب- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى شرائح المجتمع كافةً زمن السلم والحرب بدءاً بالتعريف به.

2/ قيام مسؤولية الدولة المعتمد لديها التي يثبت تقصيرها في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور وقوع العمليات العسكرية، أو تخل بواجب الحيطة المتمثل باتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليمها، و نفس الأمر في حال ثبوت تقصيرها في القبض على الجناة و محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لما تقتضي به قوانينها الجنائية.

3/ أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات بحق هذه الفئة من المدنيين، لذلك ينبغي تفعيلها، ولا ريب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام فعندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول أن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

4/ يجب على الدول أن تقوم بتعديلات تشريعية لضمان توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك بفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية.

5/ ينبغي على الدول تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد

أسرهم واطلاعهم على أنماط السلوك الآمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها، ولاسيما تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين، أي ينبغي تدريبهم على كيفية النجاة بأنفسهم في أوقات الطوارئ أو عند وقوع الهجمات، وهذا ما يسمى بالتدريب الأمني الدبلوماسي Diplomatic Security Training أو التدريب على إدارة الأزمات Crisis Management Training.

6/ يجب على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها بنداً يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إدارية في هذا الخصوص⁽⁴¹⁾.

رعاياها- وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

19- نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م على أن " تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب".

20- انظر المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

21- انظر الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

22- انظر المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

23- انظر 51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

24- أسامة سليمان التشنة: مرجع سابق، ص 251.

25- انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م.

26-Jean Salmon, Manuel de droit Diplomatique, Brylant Bruxelles 1994 p. 507-508.

27- علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 420.

28- نفس المرجع، 279 و 289.

29- جون ماري هنكرتس: دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة- بيروت- 2007، ص 2، نقلا عن عبد الفتاح التشنة، مرجع سابق ص 255.

30- جون ماري هنكرتس: نقلا عن أسامة سليمان التشنة، مرجع سابق، ص ص 44 و 52.

31- د / محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 254.

32- د / محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ص ص 254 و 256.

33- د/ إبراهيم بصراوي الكراف، مرجع سابق، ص 440 و 441.

34- انظر: فؤاد عبد المنعم رياض: قاض بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقاً: مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home> نقلا عن أسامة سليمان التشنة، مرجع سابق، هامش ص 257 و 258.

35- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المعتمدة في 26/11/1968.

36- د/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص ص 473، 475.

37- أسامة سليمان التشنة، مرجع سابق، هامش ص 259.

38- د/ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 98، 99.

39- د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 470.

40- د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 470، 471.

41- أسامة سليمان التشنة، مرجع سابق، ص 262.

7- نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 م على أن " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال

تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وتعقياً على نص هذه المادة تورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية "إن المبعوثين الدبلوماسيين - باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين- الذين يكونون في إقليم دولة محاربة خلال نشوب العمليات العسكرية هم دون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد جرت الممارسة الدولية و العرف الدولي على منح المبعوثين الدبلوماسيين فوراً- ودون تأخير- إذنًا بمغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها عند نشوب النزاعات المسلحة، وينبغي على سلطات هذه الدولة أن تقوم بمعاملتهم - في أثناء مغادرتهم- معاملة تفضيلية مميزة عن سواهم من الرعايا الأجانب ومع ذلك فقد انتشرت خلال الحربين العالميتين - الأولى والثانية - ظاهرة اعتقال وتبادل دبلوماسي الدول المتحاربة، مما كان ينجم عنه في العديد من الحالات تأخير إعادة الدبلوماسيين إلى أوطانهم وذلك بسبب المفاوضات طويلة الأمد والصعوبات التي يمكن أن تعترضها على الصعيد العملي ولاسيما الشرق الأقصى وعليه ينبغي التسليم بأنه إذا لم يتم منح الدبلوماسيين المعاملة التفضيلية المذكورة وفقاً لما جرى عليه العرف الدولي، فلا أقل من منحهم - كحد أدنى - الميزات والحقوق كلها التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة".

انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر : <http://www.icrc.org/ihl.nsf/com/380-600007?opendocument>

8- بالرجوع للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يجب على الدبلوماسي التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة المعتمد لديها ومنها: احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم إذا نشب نزاع مسلح (داخلي أو دولي في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع والوقوف حياله موقف الحياد التام، ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، ولاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف.

9- د/عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان 2004، ص 78.

10- ورد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يأتي "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم وجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين وعليه فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وفي حال الشك هل كان شخص ما مدنياً أم عسكرياً فإن الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويعد الشخص مدنياً.

11- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

12- انظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

13- انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

14- ورد في المادة 29 من اتفاقية فيينا ما يلي : لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، ويتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

15- انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

16- أسامة سليمان التشنة: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع 2011 ص 224.

17- د/ عبد العزيز ناصر العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الطبعة الأولى، الرياض- 2007 ص 186، 187، 188.

18- و هو ما ورد في المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على أنه: يتعين على الدولة المعتمد لديها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات- على أن لا يكونوا من